

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

آيسلندا

* استُنسخَت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- يستند هذا التقرير إلى مبادئ توجيهية صادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وقد نسقت وزارة الداخلية عملية الإبلاغ، التي شاركت فيها الوزارات المعنية. ووردت إسهامات قيمة من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمحتوى التقرير وصياغته.

٢- وأخطرت تحديداً بالعملية أكثر من ٦٠ منظمة غير حكومية، ودينية، وذات مصالح ودُعيت لتقديم ملاحظاتها بشأن مشروع جدول المحتويات. والتُمست أيضاً آراء لجنة رصد الرعاية الاجتماعية، وهي لجنة حكومية تشارك فيها منظمات غير حكومية. وبعد ذلك، وضع فريق عامل شكلته الوزارات المعنية تقريراً نُشر في الموقع الشبكي للحكومة ليطلع عليه الجمهور. وقُدّم المشروع أيضاً في جلسة تفاعلية عامة، مع بيانات افتتاحية من وزير الداخلية، ورئيسة الفريق العامل، ومدير المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان.

٣- وكان إعداد التقرير الدوري الشامل فرصة سانحة لتجري السلطات الآيسلندية استعراضاً نقدياً عاماً لحالة حقوق الإنسان في آيسلندا. وفي متابعة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، سوف تسعى آيسلندا إلى التعاون عن كثب مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

ألف - الدستور

٤- آيسلندا ديمقراطية تمثيلية وجمهورية برلمانية. وينص الدستور الآيسلندي على أن سلطة الدولة تُمارس من قبل البرلمان، ورئيس آيسلندا، والحكومة، والسلطة القضائية. ويشترك البرلمان والرئيس في ممارسة السلطة التشريعية، في حين يمارس الرئيس والحكومة السلطة التنفيذية. وتُناط بالقضاة ممارسة السلطة القضائية. وينص الدستور على انتخاب الرئيس والبرلمان انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري كل أربعة أعوام. ويحق لجميع المواطنين الآيسلنديين، البالغين من العمر ١٨ عاماً فأكثر، والمقيمين بصفة دائمة في آيسلندا التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية والبلدية. ويحق للمهاجرين الذين يستوفون بعض المعايير التصويت في الانتخابات البلدية.

٥- والدستور الآيسلندي هو أعلى الصكوك القانونية مرتبة في النظام القانوني الآيسلندي. ويجب أن تكون جميع القوانين والأنظمة والإجراءات التنفيذية مطابقة لأحكامه. واعتمد الدستور عقب استفتاء أُجري عندما أُسست جمهورية آيسلندا في ١٧ حزيران/يونيه

١٩٤٤. ولا يوفر الدستور أساس تنظيم سلطة الدولة فحسب، بل يضمن أيضاً عدداً من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية الدين، والحرية من التدخل في الحياة الخاصة والمنزلية والأسرية، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وأقرت في عام ١٩٩٥، بموجب قانون دستوري، تعديلات أساسية لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور. وفي الواقع، كانت أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور قد بقيت حتى ذلك الحين دون تغيير تقريباً منذ اعتماد أول دستور لآيسلندا في عام ١٨٧٤ لأنها لم تُغير عندما أصبحت آيسلندا جمهورية، ودخل الدستور الحالي حيز النفاذ. وأضاف القانون المعدل لعام ١٩٩٥ العديد من أحكام حقوق الإنسان الجديدة في الدستور، وأعيدت صياغة الأحكام القديمة وتم تحديثها.

٦- ويوجد الدستور حالياً قيد الاستعراض. وهناك تشديد على المشاركة الشعبية في عملية الاستعراض. وقد انتخب البرلمان لجنة دستورية لإعداد وتنظيم تجمع وطني بشأن المسائل الدستورية عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واختير عشوائياً ألف مندوب من سجلات آيسلندا للمشاركة في التجمع الوطني. ووُضعت نتائج التجمع الوطني، ومقترحاته، وملاحظاته، والوثائق المتعلقة بالمسائل الدستورية معاً في تقرير موسع قدمته اللجنة الدستورية إلى المجلس الدستوري.

٧- وانتُخبت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جمعية دستورية استشارية تتألف من ٢٥ ممثلاً. وعلى إثر شكاوى بشأن خلل في سير الانتخابات، أبطلت المحكمة العليا في آيسلندا نتائج الانتخابات في مطلع عام ٢٠١١، مشيرة إلى أن العملية الانتخابية شكلت انتهاكاً لقانون الانتخابات. وفي وقت لاحق، قرر البرلمان تعيين المندوبين الـ ٢٥ المنتخبين لعضوية الجمعية في مجلس دستوري للاضطلاع بدور مماثل. وسيقدم المجلس بحلول نهاية صيف ٢٠١١ مقترحاته إلى البرلمان بشأن دستور معدل.

باء - الالتزامات الدولية والتشريعات

٨- إن آيسلندا طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد صدقت آيسلندا على جميع البروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات، باستثناء البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب.

٩- وعلاوة على ذلك، صدقت آيسلندا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيات الثماني الرئيسية، وعدد من اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. وتقدم آيسلندا بانتظام تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تنفيذ

آيسلندا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتأخذ آيسلندا التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة مأخذ الجد وتجري استعراضاً شاملاً ومتابعة للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية. وقد وجهت آيسلندا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠- وآيسلندا عضو من أعضاء مجلس أوروبا وقد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها، وكذلك على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعهدت آيسلندا بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد آيسلندا. وقد أدت الأحكام الصادرة ضد آيسلندا إلى دفع تعويضات للمدعين، وفي بعض الحالات إلى إدخال تعديلات على التشريعات الآيسلندية. وقد أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ككل في القانون الآيسلندي.

١١- وكدولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتقيد آيسلندا تماماً بالتزامات الأبعاد الثلاثة التالية للمنظمة وتمثل لها: البعد السياسي والعسكري؛ والبعد الإنساني؛ والبعد الاقتصادي والبيئي.

١٢- ويستند القانون الآيسلندي إلى نظام ثنائي يقضي بأن تُدرج الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها آيسلندا في التشريعات الوطنية مع إجراء تعديلات قانونية. ولا يمكن، في النظام القانوني الآيسلندي، أن يُطبّق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية مباشرة على الأفراد أو الكيانات دون تشريعات التنفيذ. ومع ذلك، يجب تفسير القوانين القائمة وفقاً للقانون الدولي، سواء القانون العرفي أو الاتفاقيات الدولية.

جيم - المؤسسات

اعتبارات عامة

١٣- تُوزع مسؤولية التنفيذ الوطني لالتزامات حقوق الإنسان بين الوزارات المختلفة، التي تقع على عاتقها أيضاً مسؤولية متابعة التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات الاتفاقيات. وجميع الأطراف أو المؤسسات التي تمارس سلطة الدولة ملزمة في ممارسة سلطتها بالتزامات آيسلندا في مجال حقوق الإنسان. وتقع عموماً على عاتق وزارة الداخلية مسؤولية ضمان انسجام القانون الآيسلندي مع التزامات آيسلندا في مجال حقوق الإنسان؛ كما تقع على عاتق وزارة الرعاية الاجتماعية مسؤولية القضايا المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاجتماعية؛ وأما وزارة الشؤون الخارجية فهي مسؤولة عن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجزئياً مجلس أوروبا.

السلطة القضائية

١٤ - يضمن الدستور استقلال القضاء. وتشمل الولاية القضائية للمحاكم القضايا الجنائية وكذلك المدنية والإدارية. ولا توجد محكمة إدارية أو دستورية في آيسلندا. وتدخّل ضمن اختصاصات المحاكم الآيسلندية عملية استعراض دستورية القوانين. ويجوز للمحاكم المحلية والمحكمة العليا أن تقرر عدم إمكانية تطبيق التشريعات التي ترى أنها تتعارض مع الدستور. ويمكن للمحكمة العليا والمحاكم المحلية أيضاً أن تعيد النظر في القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية رغم أنها لا يمكن أن تستعيز عن القرارات الملغية بقرارات أخرى. ولن يطبق القضاء الآيسلندي التشريعات المتعارضة مع أحكام الدستور الآيسلندي المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أن هذه التشريعات لن تُلغى رسمياً. وفي هذه الحالة، سيكون من حق أي شخص فقد حقوقه كنتيجة لهذه التشريعات أن يحصل على تعويض. وستبطل محاكم آيسلندا أي قرار إداري يتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد يكون من حق أي شخص فقد حقوقه كنتيجة لهذا القرار أن يحصل على تعويض.

أمناء المظالم

١٥ - تؤدي مؤسسات أمناء المظالم دوراً هاماً في رصد ما إذا كانت السلطات الآيسلندية تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتمتع أمين المظالم التابع للبرلمان بالاستقلالية في عمله ويضطلع بدور رصد إدارة الدولة والسلطات المحلية وضمان حقوق المواطن تجاه السلطات. ويجوز لأي شخص يشعر بأن السلطات عاملته معاملة غير عادلة أن يقدم شكوى إلى أمين المظالم التابع للبرلمان. ويمكن لجميع الأفراد، سواء كانوا مواطنين آيسلنديين أو أجانب، أن يرفعوا شكاوى إلى أمين المظالم. وينطبق الأمر نفسه على الجمعيات والهيئات التي يشكلها الأفراد. ويمكن أيضاً لأمين المظالم أن يشرع في معالجة الأمور بمبادرته الخاصة.

١٦ - ويتمتع أمين المظالم الخاص بالأطفال أيضاً بالاستقلالية، وهو لا يتلقى أوامر من السلطة التنفيذية أو التشريعية، ويتمتع بحق واسع في الحصول على المعلومات. ويسعى أمين المظالم الخاص بالأطفال إلى ضمان مراعاة كل من الكيانات العامة والخاصة وجميع مجالات المجتمع لحقوق الأطفال واحتياجاتهم ومصالحهم حتى سن الثامنة عشرة مراعاة تامة، والرد في حالة انتهاكها. ويضطلع أمين المظالم بجملة أدوار، منها الدفاع عن الأطفال، وإثارة مناقشات استراتيجية بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال، وإعطاء مؤشرات وتقديم مقترحات لتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة مباشرة بحقوق الأطفال ومصالحهم، والاضطلاع بدور أساسي في زيادة الوعي العام بالتشريعات المتعلقة بالأطفال. وينطوي ذلك على مراعاة الاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن حقوق الأطفال ورفاههم والتي صدقت عليها آيسلندا والتوصية بالتصديق على هذه الاتفاقات الدولية.

١٧- وأمين المظالم الخاص بالمدينين مؤسسة جديدة أنشئت في أعقاب الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨ وتعمل منذ عام ٢٠١٠. ويمثل أمين المظالم الخاص بالمدينين مصالح المدينين ويقدم لهم الدعم عند الاقتضاء. ويقدم أمين المظالم الخاص بالمدينين مساعدة مجانية للأفراد الذين يواجهون صعوبات جدية في الوفاء بالتزاماتهم المالية، من أجل إيجاد توازن بين القدرة المالية والالتزامات المالية.

١٨- ولم تُنشأ في آيسلندا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تفي بمبادئ باريس. ولكن يجري النظر حالياً في إنشاء هذه المؤسسة.

١٩- والمركز الآيسلندي لحقوق الإنسان مؤسسة غير حكومية مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٤ وتُمول جزئياً من ميزانية الدولة. ويتمثل غرض هذا المركز وهدفه في تعزيز حقوق الإنسان بجمع المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان في آيسلندا وخارجها وزيادة الوعي بها. ويعمل المركز لجعل المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان في متناول الجمهور بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية بشأن قضايا حقوق الإنسان وتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المركز أيضاً الإصلاح القانوني والبحوث في مجال حقوق الإنسان وقد أنشأ المكتبة الوحيدة المتخصصة في حقوق الإنسان في آيسلندا.

دال - دور المجتمع المدني

٢٠- ترى آيسلندا أن وجود مجتمع مدني قوي ينبض بالحياة شرط أساسي لتحقيق التنمية الديمقراطية. وهناك في آيسلندا تقليد طويل العهد للمشاركة المدنية ومجتمع مدني نشيط. وتشارك المنظمات غير الحكومية والجمهور في آيسلندا بنشاط في النقاش المجتمعي الوطني. وهم على هذا النحو يحفزون النقاش بشأن السياسات والأولويات. وتضطلع وسائل الإعلام أيضاً بدور هام في المجتمع بتوفير المعلومات للجمهور، وبدء النقاش العام، والتدقيق في ممارسة السلطة العامة.

ثالثاً - إعمال حقوق الإنسان في آيسلندا، وأفضل الممارسات، والتحديات

ألف - مقدمة

٢١- تشكل حقوق الإنسان والديمقراطية قيماً أساسية في المجتمع الآيسلندي، وتلتزم الحكومة التزاماً ثابتاً بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وما زال نظام الحكم الديمقراطي والإطار الدستوري القائمان منذ عهد بعيد في آيسلندا يشكلان أساس التمتع بجميع الحقوق، في الوقت الذي أسهم فيه نظام الرعاية الاجتماعية العامة في التمتع العملي بعدد من الحقوق. والدولة مسؤولة عن كل التكاليف المتعلقة بالتعليم، والرعاية الصحية،

ورعاية الأطفال، ورعاية المسنين، والمعاشات التقاعدية أو معظمها. وكمثال على أفضل الممارسات، حققت آيسلندا خطوات تدريجية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المتليين جنسياً.

٢٢- ورغم أن وضع حقوق الإنسان قوي بصفة عامة، فإن آيسلندا تواجه تحديات في بعض المجالات. وينطبق ذلك بصفة خاصة على قدرة آيسلندا على ضمان حقوق الفئات الضعيفة. وقد أسفر أثر الأزمة المالية العالمية التي ضربت آيسلندا بقوة خاصة في عام ٢٠٠٨ وارتفاع معدل البطالة أيضاً عن تحديات في الحفاظ على بعض جوانب الرعاية الاجتماعية.

باء - عدم التمييز والمساواة

١- المساواة بين الجنسين

٢٣- كان تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في جميع النواحي أولوية من الأولويات الرئيسية لحكومة آيسلندا خلال سنوات عديدة. وينص الدستور على أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في جميع النواحي. وقد كانت لدى آيسلندا تشريعات سارية منذ عام ١٩٧٦ تتعلق بالمساواة بين الجنسين، علماً بأن آخر تعديل أجري في عام ٢٠٠٨. والهدف من هذه التشريعات هو إنشاء وضع متساو وفرص متكافئة للنساء والرجال والحفاظ عليهما، وبالتالي تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع. وقد أنشئت آليات مختلفة لضمان المساواة بين الجنسين، فضلاً عن إجراءات إيجابية في مختلف القطاعات.

٢٤- وقد صُنفت آيسلندا في المرتبة الأولى في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي عن الفجوة الجنسانية في العالم في العامين الأخيرين، ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ويقدم التقرير المساواة بين الجنسين في مختلف البلدان، على أساس التوازن بين الجنسين في مجالات السياسة، والتعليم، والعمل، والصحة. وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي أُجريت في عام ٢٠٠٩، زادت نسبة النساء بين أعضاء البرلمان إلى ٤٣ في المائة. وفي أعقاب الانتخابات، شكّلت أول حكومة آيسلندية تضم عدداً متساوياً من الرجال والنساء، بقيادة أول رئيسة وزراء للبلد. وتشكل النساء حالياً ٤٠ في المائة من وزراء الحكومة. وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠، بلغت المرأة أيضاً عتبة ٤٠ في المائة للمرة الأولى.

٢٥- وتعرف آيسلندا أحد أعلى معدلات مشاركة الإناث في القوة العاملة بين دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - ٧٨ في المائة - و ٨٤ في المائة للرجال في عام ٢٠١٠. وفي الوقت نفسه، تعرف آيسلندا أحد أعلى معدلات الخصوبة في أوروبا، ٢,١٤ طفل لكل امرأة في عام ٢٠٠٩. وقد كان مهماً في هذا الصدد تنفيذ عدد من المشاريع الاجتماعية، مثل توسيع المرافق العامة لرعاية الأطفال والمسنين خلال العقود القليلة الماضية.

وفي عام ٢٠٠٩، تردد على مؤسسات التعليم قبل المدرسي ٩٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ أعوام. وكان النظام الآيسلندي للإجازة الوالدية، الذي يعطي كلا الأبوين حقوقاً متساوية وغير قابلة للتحويل، مهماً أيضاً في تسوية الأدوار القائمة على نوع الجنس في المجتمع، وضمان مستوى عالٍ من مشاركة المرأة في القوة العاملة، فضلاً عن تمكين الذكور من تحمل مسؤولية الأسر المعيشية وتنشئة الأطفال. ويعطي هذا النظام، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٠، الأبوين تسعة أشهر من الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، ثلاثة للأب، وثلاثة للأم، وثلاثة يتقاسمها. وقد أظهرت البحوث أن الآباء بدؤوا نتيجة لذلك بينون علاقات أوثق مع أطفالهم، وأصبح النساء والرجال أكثر مساواة في مكان العمل والمترل. وفي عام ٢٠٠٧، استخدم ٩٠ في المائة من الآباء إجازتهم الوالدية. وهناك دلائل على أن هذا الرقم قد انخفض بعد الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨، مما يشكل مصدر قلق.

٢٦- والمرأة ممثلة تمثيلاً جيداً في مجال التعليم. ففي مستوى التعليم الثانوي، تشكل المرأة حوالي ٥١-٥٣ في المائة من الطلاب. وفي العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شكلت المرأة ٦٦ في المائة من أمهات درجات البكالوريوس، و ٦٠ في المائة لمستوى الماجستير، و ٥٤ في المائة لمستوى الدكتوراه.

٢٧- وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية والجهود المبذولة في العقود القليلة الماضية، ما زال التفاوت قائماً بين الجنسين. وتواجه أكبر التحديات في مجال العمل. فما زالت الفجوة في الأجور بين الجنسين مستمرة، وقد قيست في عام ٢٠٠٨ بنسبة ١٦ في المائة، رغم أن قانون الأجر المتساوي عن العمل المتساوي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٦١. وتشغل المرأة أيضاً عدداً أقل من المناصب القيادية. فقد بلغت نسبة النساء اللائي يعملن كمديرات في الشركات الآيسلندية في القطاع الخاص ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويميل اختيار المسارات التعليمية والمهنية أيضاً إلى كونه تقليدياً جداً، رغم بعض التحسينات المحققة في السنوات الأخيرة.

٢٨- وقد أُتخذت عدة إجراءات لمواجهة هذه التحديات. وأهم ذلك هو أن البرلمان أقر تشريعات في عام ٢٠١٠ تتطلب من الشركات التي تشغل ٥٠ موظفاً أو أكثر أن تضمن تمثيل كل من النساء والرجال في مجالسها الإدارية، وألا تقل نسبة أي من الجنسين عن ٤٠ في المائة إذا كانت هذه المجالس مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر. وستدخل هذه التشريعات حيز النفاذ في عام ٢٠١٣.

٢- التمييز الإثني والعنصرية

٢٩- تحظر المادة ٦٥ من الدستور التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، ويممي حكمان من أحكام قانون العقوبات العام على وجه التحديد من هذا التمييز. وهناك إبلاغ عن حالات المنع من الوصول إلى الأماكن العامة والمضايقة على أساس

العرق و/أو الأصل الإثني، ولكن، حتى الآن، لم تبت المحاكم في أي من هذه القضايا. ولم تتناول المحكمة العليا إلا قضية واحدة بشأن التمييز العنصري أسفرت عن حكم بالغرامة.

٣٠- ولم تعرف آيسلندا قط أقليات بمفهوم أقليات محددة بين السكان تربطها بالبلد صلات تاريخية غنية أو طويلة الأمد وتميز نفسها علاوة عن ذلك عن غالبية السكان من حيث اللغة، أو الثقافة، أو الدين، أو صفات جماعية أخرى^(١).

٣١- وقد دعت الهجرة المتزايدة باطراد في السنوات الأخيرة إلى اتخاذ تدابير وتشريعات محددة لمكافحة التمييز والعنصرية. وكشفت دراسة استقصائية في عام ٢٠٠٩ بشأن مواقف عامة الجمهور من الأقليات في آيسلندا أن ٥٦,٩ في المائة يرون أن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أمر شائع في آيسلندا.

٣٢- وأصدر البرلمان في عام ٢٠٠٨ خطة عمل بشأن قضايا المهاجرين. ودعمت وزارة الرعاية الاجتماعية مشاريع ودراسات مختلفة ترمي إلى مكافحة العنصرية ومناهضة التمييز.

٣- حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٣٣- أسست المنظمة الوطنية للمثليات والمثليين جنسياً في آيسلندا (الآن المنظمة الوطنية للمثليين جنسياً) في عام ١٩٧٨، مما أدى إلى مناقشة أكثر انفتاحاً للمثلية الجنسية. ورغم أن التعصب كان قوياً في ذلك الوقت، فإن المواقف تحولت بشكل كبير.

٣٤- وفي عام ١٩٩٦، أُعطيت الشراكة المسجلة بين الأزواج من نفس الجنس نفس الوضع القانوني الذي يحظى به الزواج فيما عدا بعض القيود المتعلقة بالتبني. وفي عام ٢٠١٠، أُلغى هذا الفرق بين الزواج والشراكات المسجلة، وينطبق حالياً قانون الزواج على كل من الأزواج من جنسين مختلفين والأزواج من نفس الجنس، ويمكن تغيير وضع شراكة مسجلة إلى زواج في سجلات آيسلندا. وفي العام نفسه، أُدخل تعديل على قانون الإحصاب الاصطناعي، أعطي بموجبه للأزواج من المثليات جنسياً الحق في الإحصاب الأنثوي.

٣٥- ومنذ عام ١٩٩٦، أصبح التمييز على أساس "الميل الجنسي" يخضع لعقوبة بموجب قانون العقوبات العام.

٣٦- وشددت المنظمة الوطنية للمثليين جنسياً في السنوات الأخيرة على حقوق مغايري الهوية الجنسانية في آيسلندا. وسلط أمين المظالم التابع للبرلمان، في رأي حديث، الضوء على عدم وجود إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية ودعا لوضع تشريعات لهذا الغرض. ورغم عدم وجود أية قواعد قانونية بشأن العلاج الطبي، فإن هناك مدونة ممارسات متبعة، شبيهة بتلك المطبقة في بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. وعُدلت مؤخراً الممارسة المتصلة بتغيير الاسم، عقب تحقيق أجراه أمين المظالم التابع للبرلمان. ويمكن حالياً تغيير الاسم ونوع الجنس في سجلات آيسلندا عند الطلب بعد عام واحد من العلاج

الهرموني. وفي آذار/مارس ٢٠١١، عين وزير الرعاية الاجتماعية فريقاً عاملاً معنياً بالوضع القانوني لمغاييري الهوية الجنسانية.

جيم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٧- ينص الدستور على حظر التمييز ضد المعوقين. ويضمن قانون شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة وظروفاً معيشية ماثلة لتلك التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين، ويوفر لهم ظروفًا تمكنهم من أن يعيشوا حياة طبيعية. فيحق للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بجميع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة والبلديات. ويجب السعي في جميع الأوقات لتقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقوانين العامة في مجال الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، والعمالة، وخدمات النقل، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي. ويُعيّن ممثلون يمكن لأي شخص ذي إعاقة يرى أن حقوقه قد انتهكت أن يتوجه إليهم لطلب المساعدة.

٣٨- ومن الأهداف الرئيسية للقوانين الجديدة المتعلقة بالتخطيط والبناء ضمان إمكانية الوصول للجميع، وهي تقتضي من المصممين والمسؤولين عن الهياكل ضمان إمكانية الوصول للجميع، مثلاً بجعل جميع الممرات واسعة بما يكفي للكراسي ذات العجلات.

٣٩- وقد نُقلت المسؤولية الرئيسية للخدمات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من الدولة إلى البلديات المحلية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهذه خطوة نحو تعميم الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج الخدمات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة مع الخدمات الاجتماعية العادية، التي كانت حتى الآن من مسؤولية البلديات.

٤٠- وتحدد التشريعات الحديثة لغة الإشارة الآيسلندية وتعترف بها لأول مرة على أنها اللغة الأولى أو اللغة الأم للصم. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات لضمان حقوق السكان الصم في آيسلندا. وقد عُيّن فريق عامل لرسم خريطة لهذه التحديات ووضع خطة عمل لمعالجتها.

٤١- وقد وقعت آيسلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويجري الإعداد للتصديق عليهما. ولهذا الغرض، يقترح قانون جديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون الحكومة مسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ هؤلاء الأشخاص والعاملين معهم بشأن حقوقهم. ويتضمن مشروع القانون أيضاً أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن الممثلين المعيّنين للأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، يُقترح أن يكون للأشخاص الذين يجدون بسبب إعاقاتهم صعوبات في اتخاذ قرارات هامة أو إدارة شؤونهم بأنفسهم الحق في اختيار ممثل شخصي يساعدهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن هذه المسائل، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢- ويوجد أيضاً قيد الإعداد مشروع قانون بشأن استخدام تدابير تقييدية وجبرية في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وكمبدأ رئيسي، سيُمنع استخدام تقييد الحرية أو الإكراه البدني، ولكن ستوضع مبادئ توجيهية بشأن ظروف وسبل تطبيق الاستثناءات، وطريقة الإشراف على ممارسة هذه الاستثناءات.

دال - حقوق المسنين

٤٣- ينص قانون شؤون المسنين لعام ١٩٩٩ على أن يكون بإمكان المسنين الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية التي يحتاجون إليها، وأن تُقدّم هذه الخدمات وفقاً لاحتياجات وظروف كل فرد. والهدف هو أيضاً ضمان تمتع المسنين بحياة منزلية طبيعية طالما كانوا قادرين عليها، وتأمين حصولهم على الخدمات المؤسسية المطلوبة عندما يحتاجون إليها. ويجب أن يتمتع المسنون بحقوق متساوية مع غيرهم من المواطنين، وأن يُحترم حقهم في تقرير المصير.

٤٤- وقد كانت هناك شكاوى من أن المعاشات التقاعدية لم تواكب غلاء المعيشة، وأن العديد من صناديق التقاعد خفضت مدفوعاتها الشهرية للمتقاعدين عقب الأزمة المالية. غير أن المعاش التقاعدي الشهري الأدنى بقي مواكباً لمؤشر الأجور، ومنذ عام ٢٠٠٨ أصبح من حق المتقاعدين ذوي الدخل المنخفض الحصول على دعم تكميلي خاص لتحسين مستوى معيشتهم.

٤٥- وقد وُجّه الانتباه أيضاً إلى وضع المسنات، اللاتي يتلقين في كثير من الحالات مدفوعات ضئيلة أو لا يتلقين أي مدفوعات من صناديق المعاشات وغالباً ما يقمن برعاية أزواجهن.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، هناك شكاوى بشأن نقص التمريض الملائم - التمريض في المنزل وكذلك في دور رعاية المسنين، حيث غالباً ما يضطر الناس إلى تقاسم الغرفة مع واحد أو أكثر من المقيمين، مما يسفر عن عدم احترام تمييزي للحياة الخاصة والحياة الأسرية. ومنذ عام ٢٠٠٨، اتبعت الحكومة سياسات العمل من أجل تلبية الطلب على الغرف الفردية. لذلك صُممت جميع دور رعاية المسنين الجديدة لتحقيق ذلك الهدف، وعند الإمكان، غُيّرت الغرف المشتركة في دور رعاية المسنين القديمة إلى غرف فردية.

هاء - حقوق الطفل

٤٧- يحمي حقوق الأطفال ورفاههم كل من قانون الطفل وقانون حماية الطفل، وكذلك أحكام فردية تتضمنها تشريعات أخرى.

٤٨ - وتقع مسؤولية نظام رعاية الطفل على عاتق كل من السلطات المحلية والدولة. وتقع على عاتق لجان حماية الطفل في البلديات مسؤولية الخدمات الأساسية المقدمة للأطفال والأسر. وتقع على عاتق إحدى هيئات الدولة، هي الوكالة الحكومية لحماية الطفل، مسؤولية رصد لجان حماية الطفل وضمان عملها وفقاً للتشريعات. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق الوكالة الحكومية لحماية الطفل مسؤولية المهام الخاصة بحماية الطفل، مثل تشغيل دار الأطفال. وتجمع الوكالة بانتظام بيانات عن مدى تردد الاعتداء على الأطفال وتدعم البحوث ومختلف المشاريع الإنمائية. وقد أدخلت تعديلات حديثة على قانون حماية الطفل بهدف تعزيز عمل حماية الطفل.

٤٩ - وتكتسي مصالح الطفل دائماً أهمية قصوى في عمل السلطات المعنية بحماية الطفل. وتراعي السلطات المعنية بحماية الطفل دائماً في عملها آراء الأطفال ورغباتهم، وفقاً لعمر الطفل ونضجه.

٥٠ - وقد صدقت آيسلندا على اتفاقية حقوق الطفل، التي وجهت التشريعات في هذا المجال منذ التصديق عليها. ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم تدرج بالكامل في التشريعات، فإن جميع الأحكام المتعلقة بالطفل تستند إلى المبادئ الأساسية للاتفاقية، وتُفسر جميع التشريعات وفقاً للاتفاقية. وقد قُدِّم مؤخراً إلى البرلمان مشروع قانون تشريعي ينطوي على تعديلات لقانون الطفل، بما في ذلك أحكام تهدف إلى تحسين إدراج المبادئ الأساسية الواردة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية.

٥١ - ووفقاً لقانون الشباب لعام ٢٠٠٨، يُطلب لأول مرة من السلطات البلدية تشجيع إنشاء مجالس خاصة للشباب في كل بلدية. وتشمل مهام مجالس الشباب تقديم المشورة للسلطات البلدية بشأن شؤون الشباب في المجتمع المحلي المعني. وهناك حالياً مجالس شباب نشيطة في العديد من البلديات.

٥٢ - ويجب توفير الرعاية والتعليم للأطفال، في بيئة صحية ومشجعة، فضلاً عن ظروف آمنة للتعليم واللعب. ويحق لجميع تلاميذ المدارس الإلزامية الحصول على تعليم مناسب ضمن بيئة مشجعة، وفي مرافق مناسبة تراعي احتياجاتهم ورفاههم العام. ويحق للتلاميذ أن يتمتعوا بجميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة، كما يحق لهم التعبير عن رأيهم في جميع الأنشطة المدرسية، ويجب أن يؤخذ رأيهم في الاعتبار كلما أمكن ذلك. ويحق لأي شخص أكمل مرحلة التعليم الإلزامي أن يسجل في المدارس الثانوية العليا ويدرس فيها حتى سن ١٨ عاماً. ومن دواعي القلق أن نسبة التسرب في المدارس الثانوية العليا أعلى بالنسبة للتلاميذ من أصول مهاجرة منه للتلاميذ من أصل آيسلندي، مما قد يُعزى جزئياً إلى الافتقار إلى المهارات في اللغة الآيسلندية.

٥٣ - وقد بُذلت في آيسلندا جهود منسقة لبضعة أعوام لمنع تسلط الأقران، والاضطهاد، والاستبعاد الاجتماعي في المدارس، مع التركيز على تحسين البيئة المدرسية والحفاظ على بيئة

مدرسية إيجابية. وقد أنشئت أيضاً أنشطة وقائية مختلفة في المدارس، وذلك بتعاون وثيق مع الآباء والمجتمع المحلي، سواء على مستوى المدارس الإلزامية أو المدارس الثانوية العليا، مع التركيز على الوقاية من المخدرات والسلوك المخوف بالمخاطر؛ وفي السنوات الأخيرة، زاد التركيز على صحة الأطفال ورفاههم.

٥٤- وتركز جهود محددة على الفئات الضعيفة من الأطفال والشباب، مثل أولئك الذين يعانون من إعاقات وصعوبات في التعلم، وأمراض مزمنة، واضطرابات قصور الانتباه وفرط النشاط، والأطفال والشباب من أصول مهاجرة. وتتعترف الحكومة بضرورة إعطاء الأولوية لدعم هذه الفئات وضمان تمتعها بفرص متكافئة.

٥٥- ومنذ بداية الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨، نظم البرلمان رصد الخدمات المقدمة للأطفال وضمان التعاون بين جميع القطاعات باتخاذ إجراءات، من جملتها إنشاء لجنة رصد الرعاية الاجتماعية. ويبدو أنه، رغم تخفيضات الميزانية، استطاع النظام العام في معظم الحالات تقديم الخدمات الضرورية. ومن المهم مواصلة رصد التطورات في المستقبل القريب، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الضعفاء الذين يحتاجون إلى دعم أو خدمات إضافية. وقد أنشأت لجنة رصد الرعاية الاجتماعية عدة فرق عمل، مثلاً بشأن الرعاية الاجتماعية للفئات المهمشة وبشأن الرعاية الاجتماعية للأطفال والأسر التي لديها أطفال.

٥٦- وأقر البرلمان في عام ٢٠٠٧ خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتعزيز وضع الأطفال والشباب. وتستند خطة العمل إلى حقوق الطفل كما هي محددة في اتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠٠٨، أصدر البرلمان خطة عمل أخرى بشأن حماية الطفل صالحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية السلطات لتنفيذها الإجراءات المنصوص عليها في خطتي العمل تنفيذاً غير كافٍ في بعض المجالات وشجعت على تنفيذ أفضل. وتوجد خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ حالياً قيد الاستعراض. وقد أعطيت الأولوية لإدراج قضايا الوصول إلى العدالة واتخاذ تدابير وقائية.

٥٧- وبموجب مختلف التشريعات، يُحظر ويُعاقب على كل نوع من أنواع العنف ضد الأطفال وإساءة استخدامهم. ورغم الضمانات القانونية، يُقدر أن ما بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ طفل^(٢) يقعون كل عام ضحايا للعنف المنزلي أو يجب أن يعيشوا في محيطه. وزادت الإخطارات الموجهة إلى لجان حماية الطفل بشأن العنف ضد الأطفال زيادة هامة، مما يشكل مصدر قلق كبير. وقد أعربت المنظمات غير الحكومية عن مخاوفها بشأن مختلف التهديدات المحتملة لرفاه الأطفال في المستقبل، بما في ذلك العنف. ورغم توفر إحصائيات مختلفة عن العنف، فإن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أنه لم يُمارس في آيسلندا أي رصد منتظم لتردد العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال، وأنه لا توجد سلطة عامة مسؤولة عن اتخاذ تدابير وقائية في هذا المجال. وترى المنظمات غير الحكومية أنه يجب زيادة تعزيز البحث

والتحليل في مجال العنف الجنسي ضد الأطفال زيادة هامة لفهم المشكلة فهماً أفضل وتنظيم إجراءات وقائية.

واو - العنف ضد المرأة

٥٨ - تمثل مكافحة العنف ضد المرأة أولوية عالية من أولويات الحكومة الآيسلندية. ففي عام ٢٠٠٦، أطلقت الحكومة خطة عمل تتضمن ٣٧ إجراءً لمكافحة العنف الجنسي والمترلي. والهدف الرئيسي للخطة هو مكافحة العنف المترلي والجنسي الموجه للنساء والأطفال وتحسين الخدمات المقدمة لضحايا هذا العنف ولمن هم معرضون لخطره. وتشمل الإجراءات تعزيز التدابير الوقائية، وتدريب الموظفين، وضمان المساعدة المناسبة للضحايا، وكسر دائرة العنف بتحسين العلاج المتاح لمرتكبيه.

٥٩ - واستناداً إلى خطة عمل عام ٢٠٠٦، نُشرت خمسة كتب بشأن العنف في العلاقات الحميمة، وكتاب دراسي واحد للجامعة، وأربعة لموظفي الخدمة المدنية العاملين في الميدان. وأجريت أيضاً عدة دراسات بشأن هذا الموضوع، وكشفت دراسة واسعة النطاق بأن ٤٢ في المائة من الآيسلنديات تعرضن، منذ سن السادسة عشرة، لعنف، أو تهديد، أو اتصال بدني ذي طابع جنسي تسبب لهن في الكرب. كما تعرضت ٢٢ في المائة من النساء أثناء حياتهن للعنف في العلاقات الحميمة. وأجريت أيضاً أربع دراسات عن تقديم الخدمات العامة لضحايا العنف في العلاقات الحميمة.

٦٠ - وعند تنفيذ الخطة، عُُدل قانون العقوبات، فأضيفت أحكام تأذن بإبعاد الطرف المتهم بالعنف المترلي عن الأسرة المعيشية وإصدار أمر تقييدي محدد، في حال الاشتباه بوجود عنف مترلي.

٦١ - ومما يثير القلق أن جزءاً صغيراً فقط من ضحايا الاغتصاب يوجه اتهامات، ولا يسفر عن قرار اتهام أو إدانة إلا قليل من هذه الاتهامات. وقد بدأت مشاورات مكثفة بشأن هذه المسألة تحت رعاية وزارة الداخلية، وبمشاركة الأوساط الأكاديمية، والشرطة، والمنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا الاغتصاب، والمدعي العام للدولة، والسلطة القضائية.

٦٢ - وهناك حالياً خطة عمل جديدة قيد الإعداد. وستشدد الخطة الجديدة على فحص أعمال العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاتها والتعامل معها في النظام القضائي، غير أن حالات قليلة من هذا النوع تُعالج حتى النهاية بواسطة النظام القضائي. وستكون خطة العمل الجديدة نافذة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٦٣ - ولمكافحة العنف ضد المرأة ومحاربة الجريمة الدولية، بما فيها الاتجار بالبشر، أصدر البرلمان الآيسلندي، في عام ٢٠٠٩، قانوناً يجرم شراء البغاء، محمداً بذلك البغاء بوصفه شكلاً

من أشكال العنف ضد المرأة يجب القضاء عليه. ولنفس الأسباب، أصبحت نوادي الرقص والتعري الخاصة خارجة عن القانون.

٦٤- ويحظر قانون العقوبات العام تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

زاي - الاتجار بالبشر

٦٥- رغم أن عدد الضحايا المتعرف عليهم قليل جداً، فإن هناك دلائل على أن آيسلندا أصبحت في السنوات الأخيرة بلد مقصد وعبور للاتجار بالبشر، خاصة للنساء اللواتي يتعرضن للغاء القسري. وقد تكون آيسلندا أيضاً بلد مقصد للنساء والرجال الذين يتعرضون للعمل القسري في المطاعم وصناعة البناء.

٦٦- والاتجار بالبشر جريمة جنائية في آيسلندا. وتشكل مكافحة الاتجار بالبشر أولوية من أولويات الحكومة. ففي عام ٢٠٠٩، أُطلقت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار حددت الخطوات اللازمة لتحسين التدابير الوقائية والأحكام الرسمية لمساعدة الضحايا. وأنشئ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فريق لتنسيق أنشطة مكافحة الاتجار بين الوكالات للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا، وكذلك للإشراف على تنفيذ خطة العمل.

٦٧- وفي محاولة للحد من الطلب على الاتجار بالجنس، وكذلك لضمان تقديم المساعدة للضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، أُدخلت تعديلات قانونية واسعة. فعلى سبيل المثال، جُرم شراء البغاء؛ وحُظرت عروض العري في آيسلندا، ويحق لضحايا الاتجار بالبشر الحصول على رخص إقامة مؤقتة في آيسلندا. وخلال فترة الإقامة المؤقتة هذه، ستزوّد الضحايا بالمعلومات والمساعدة ويُقدم لها الدعم.

حاء - منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٦٨ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويتضمن قانون العقوبات العام أحكاماً تصنف التعذيب كعمل إجرامي. وإذا أخضع موظف حكومي شخصاً ما للتعذيب الجسدي، فإن سلوكه يخضع للأحكام المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية. ويجرم قانون العقوبات أيضاً الجرائم المرتكبة بصفة رسمية.

٦٩- ورغم عدم استخدام أي مصطلح مقابل لكلمة "التعذيب" في الأحكام ذات الصلة، فليس هناك أدنى شك في أن هذه الأحكام الجنائية تنطبق على أي سلوك مبيّن في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام المذكورة أوسع نطاقاً في بعض جوانبها من التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب لأنها تجعل أي سوء

استخدام للسلطة العامة خاضعاً للعقاب، وليس فقط سوء الاستخدام للأغراض المبينة في المادة ١. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع التعذيب الجسدي للعقاب بموجب عدد كبير من الأحكام الجنائية، رغم عدم استخدام أي مصطلح مقابل لكلمة "التعذيب". وعلى العموم، تجرّم جميع أحكام قانون العقوبات العام الأفعال المرتكبة ضد الحياة والأطراف، بما في ذلك التعذيب البدني^(٣).

طاء - الحرمان من الحرية

٧٠- ليس من اللازم فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين بموجب القانون الآيسلندي. ووفقاً لقانون تنفيذ الأحكام، يجب أن يُؤخذ سن السجين في الحسبان عند الترتيب للمكان الذي تُنفذ فيه عقوبة السجن. ويُعرض على كل سجين حدث الإيداع في مرفق إشرافي عادي للأطفال، وذلك رهن بموافقة الطفل. وقد تعرضت هذه الممارسة للنقد بدعوى أن هذه التدابير ليست كافية لخدمة المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال. ومن جانب آخر، أثّرت مخاوف من أن الفصل الكامل عن السجناء البالغين من شأنه أن يؤدي إلى عزل السجناء الأحداث إذ ليس هناك في المتوسط سوى حالة واحدة من هذا النوع في السنة.

٧١- وفي عام ٢٠١٠، نشر فريق عامل من الخبراء تقريراً يوصي بإرغام السجناء الأحداث على قضاء عقوباتهم في مرافق إشرافية عادية للأطفال. وتبعاً لهذا التقرير، تقوم إحدى اللجان حالياً باستعراض قانون تنفيذ الأحكام.

٧٢- وقد انتقدت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السجناء في آيسلندا لجملة أمور منها افتقارها لمرافق منفصلة للسجناء الأحداث والنساء وعدم ملائمة مرافق الاحتجاز. وتخطط الحكومة لبناء سجن جديد للاستقبال والحراسة سيأخذ في الاعتبار تعليقات لجنة مكافحة التعذيب. وسيُعرض بناء هذا السجن الجديد في مناقصة مفتوحة في عام ٢٠١١.

٧٣- وانتقدت مرافق الاستقبال غير الطوعي والعلاج في المؤسسات الطبية والنفسية جهات، من جملتها لجنة مكافحة التعذيب التي أوصت بمراجعة الإطار القانوني لضمان حقوق المرضى عقلياً.

ياء - الحق في الصحة

٧٤- ينص الدستور على ضمان المساعدة اللازمة للجميع في حال المرض، أو السقام، أو العجز بسبب الشيخوخة. ويحظر قانون حقوق المرضى تحديداً التمييز ضد المرضى على أي أساس. وينص هذا القانون أيضاً على أن للمرضى الحق في الحصول على أفضل الخدمات الصحية المتاحة في كل مرة، والمناسبة لحالة المريض وتشخيصه، وأفضل المعارف المتاحة.

والهدف من قانون الخدمة الصحية هو توفير إمكانية حصول الجميع على أمثل الخدمات الصحية الممكنة في أي وقت من أجل الحفاظ على الصحة العقلية والبدنية والاجتماعية. والهدف المعلن لقانون التأمين الصحي هو ضمان مساعدة الأشخاص المشمولين بالتأمين الصحي في حماية صحتهم والحصول بالتساوي على الخدمات الصحية، بغض النظر عن وضعهم المالي.

٧٥- وقد صنفت إحصاءات عن طول العمر ومعدل وفيات الرضع باستمرار الخدمات الصحية الآيسلندية من بين أفضلها في العالم. غير أن توفير أمثل خدمة صحية كان دائماً وسيكون أبداً مقيداً بالأموال المخصصة للخدمة الصحية. وبعد الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨، اضطرت الحكومة إلى إجراء تخفيضات في ميزانية الدولة، بما في ذلك الأموال المخصصة للخدمات الصحية. لذلك، سيشكل الحفاظ على مستوى الرعاية الصحية وتحقيق أهداف الحصول على أمثل الخدمات الصحية للجميع تحدياً أكبر. غير أن مقدمي الرعاية الصحية يبذلون حالياً قصارى جهدهم، في حدود ميزانيتهم، وترصد السلطات الصحية الخدمة لضمان حصول المواطنين على الخدمات الصحية الضرورية.

كاف - المهاجرون وطالبو اللجوء

١- المهاجرون والإدماج

٧٦- زادت الهجرة إلى آيسلندا في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٠، كان ٦,٦ في المائة من السكان من أصول مهاجرة، في حين بلغ هذا المعدل ٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٠^(٤). ويأتي معظم المهاجرين من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية الأخرى، مثل بولندا وليتوانيا وألمانيا والدانمرك.

والهدف من سياسات الإدماج الآيسلندية هو ضمان تمتع جميع المقيمين في البلد بتكافؤ الفرص ومشاركتهم الفعالة في جميع جوانب المجتمع. وتُقدم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة لجميع المسجلين قانونياً في البلد. ويشكل جمع المعلومات عن قضايا المهاجرين أمراً حيوياً بالنسبة للحكومة، سواء من أجل وضع السياسات أو تقييم مدى نجاح الإجراءات المتخذة.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان خطة عمل وطنية بشأن قضايا الهجرة تهدف إلى تحسين استقبال الأشخاص الذين يهاجرون إلى آيسلندا ومساعدتهم ليصبحوا مشاركين نشيطين في المجتمع الآيسلندي ومواصلة تقاليدهم الثقافية. وتنقسم الخطة إلى عشرة فصول تتعلق مثلاً بالصحة والخدمات الاجتماعية، والتعليم، ونشر المعلومات، ومكافحة التمييز.

٧٨- وتنتهج السلطات سياسات تتمثل في ضمان حصول المهاجرين على معلومات شاملة عن المجتمع الآيسلندي وحقوقهم وواجباتهم كمقيمين في آيسلندا من أجل تشجيع اندماجهم

بنجاح في المجتمع. وبما أن إتقان اللغة الآيسلندية مهم جداً لنجاح اندماج المهاجرين في المجتمع الآيسلندي، فإن منظمات مختلفة تقدم تعليم اللغة الآيسلندية للبالغين بهدف تلبية احتياجات المهاجرين. وفي معظم الحالات، يتعين على المشاركين دفع رسوم للتسجيل في هذا التعليم؛ ولكن الدروس مدعومة من الحكومة، وإذا كان الشخص عاطلاً عن العمل، تكون الدروس مجانية.

٧٩- وحتى عام ٢٠٠٨، كان معدل البطالة بين المهاجرين منخفضاً أو منعدماً. ومن دواعي القلق أنه، مع ارتفاع معدل البطالة بصفة عامة في آيسلندا في أعقاب الأزمة المالية، أصبحت البطالة بين المهاجرين أعلى منها بالنسبة للمواطنين الآيسلنديين. ولكن يمكن تفسير ذلك جزئياً بكون صناعة البناء، حيث كان يُوظف العديد من العمال الأجانب، عانت أكثر من القطاعات الأخرى في أعقاب الأزمة. وتقدم مديرية العمل دورات تدريبية مختلفة تهدف إلى الحد من البطالة بين المهاجرين الشباب.

٨٠- ويجري حالياً إعداد مشروع قانون يهدف إلى تنسيق الخدمات العامة للمهاجرين وتحسينها.

٢- اللاجئون وطالبو اللجوء

٨١- تُنظّم سياسات اللجوء وقواعد الإجراءات الآيسلندية بموجب قانون الأجانب. وآيسلندا طرف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن آيسلندا طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن قواعد ذات صلة بحقوق اللاجئين، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها. وينص قانون الأجانب على الحماية الثانوية والحماية لأسباب إنسانية. ويعكس القانون أيضاً احترام مبدأ عدم الرد.

٨٢- وفي عام ٢٠١٠، أُدخلت تعديلات واسعة على فصل اللجوء من قانون الأجانب. وتشمل التعديلات، في جملة أمور، نظاماً للحماية الثانوية، وقواعد أكثر دقة بشأن رخص الإقامة لأسباب إنسانية، ومزيداً من المساعدة القانونية لأولئك الذين يتلقون قراراً سلبياً، كما تشمل جزئياً طالبي اللجوء خلال الإجراءات في مرحلة المستوى الأول والقواعد المتعلقة بظروف الاستقبال. وأُجريت أيضاً عدة تعديلات لوضع ضمانات لحماية القصر غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء في آيسلندا.

٨٣- ويحصل طالبو اللجوء غير القادرين على إعالة أنفسهم أثناء إقامتهم في آيسلندا على الدعم والسكن عن طريق مديرية الهجرة.

٨٤- ويمكن الاستئناف ضد جميع القرارات السلبية لدى وزارة الداخلية. وتُقدّم مساعدة قانونية مجانية لجميع طالبي اللجوء في مرحلة المستوى الثاني. وتستعرض الوزارة بصورة

مستقلة جميع القضايا المستأنفة لديها. وبالإضافة إلى المستويين الإداريين الاثنيين، فإن لكل شخص الحق في إجراءات المحكمة والاستئناف. وقد أثرت بعض الانتقادات فيما يتعلق بإنفاذ مهام الاستئناف بالوزارة، وأشار إلى أن من الأنسب أن تكون هناك هيئة استئناف مستقلة.

٨٥- وفي الحالات المتعلقة بطلبات اللجوء، تُلزم السلطات قانوناً بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ويمكنها أن تطلب المعلومات عند الضرورة. ويتعاون الصليب الأحمر الآيسلندي تعاوناً وثيقاً مع المفوضية في هذا المجال. وهناك أيضاً اتصالات وثيقة بين الصليب الأحمر الآيسلندي ومديرية الهجرة.

٨٦- ورغم أعداد طالبي اللجوء المنخفضة في آيسلندا^(٥)، فإن السلطات واجهت بعض التحديات في هذا المجال، مثل المعالجة الطويلة لطلبات اللجوء. ورغم الجهود المبذولة لتخفيف وقت الإجراءات، فإن التحديات لا تزال قائمة. وفي أعقاب الأزمة المالية، زاد الوضع الأكثر شدة في سوق العمل من صعوبة حصول طالبي اللجوء على إقامة أولية وترخيص للعمل.

٨٧- وقد استقبلت آيسلندا مجموعات من اللاجئين لإعادة توطينهم منذ عام ١٩٥٦. وفي الفترة ما بين ١٩٥٦ و ٢٠١٠، أعيد توطين ما مجموعه ٥١٦ لاجئاً في البلد. ومنذ عام ٢٠٠٥، كان هناك تشديد على استقبال الجماعات تمثيلاً مع معايير إعادة التوطين التي وضعتها المفوضية بشأن النساء المعرضات للخطر. وأشرفت لجنة اللاجئين الآيسلندية على استقبال اللاجئين سنوياً أو كل سنتين، حوالي ٢٢ لاجئاً سنوياً، وذلك كجزء من برنامج إعادة التوطين التابع للمفوضية^(٦). ومن الشروط المسبقة أن تُنفذ عمليات إعادة التوطين على أساس اتفاق مع المفوضية وبناء على طلبها. ويجب أن تؤكد المفوضية حاجة الفرد إلى الحماية، وتؤخذ في الاعتبار قدرة الدولة والسلطات المحلية والصليب الأحمر على تقديم الدعم الكافي للاجئين. وقد حقق البرنامج الآيسلندي لاستقبال اللاجئين المعاد توطينهم نجاحاً كبيراً، وبالتالي نال كثيراً من الاهتمام في الخارج.

لام - العمل اللائق/العمالة

٨٨- يُعتبر توفير ظروف العمل اللائقة واحترام حقوق العمال في آيسلندا عنصريين أساسيين لتحقيق تنمية اجتماعية عادلة ومتوازنة. وللنقابات العمالية وجود راسخ في آيسلندا، والغالبية العظمى من العمال في آيسلندا منخرطة في نقابات عمالية. ويحمي الدستور النقابات تحديداً ولكنه يتضمن أيضاً حكماً خاصاً يكفل الحق في عدم الانخراط في نقابة عمالية.

٨٩- وتتفاوض منظمات الشركاء الاجتماعيين على أجور العمال وشروط عملهم وكذلك ظروف العمل الأخرى خلال مفاوضات جماعية حرة. وعلاوة على ذلك، اتفقت مؤسسات الشركاء الاجتماعيين فيما بينها على معظم القواعد التي تنطبق على سوق العمل الآيسلندية، ويمكن القول بأن نظام سوق العمل يستند، في كل جوانبه الجوهرية، إلى اتفاق

بين هذه الأطراف. وهناك أيضاً تقليد طويل من الحوار الثلاثي بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين بشأن قضايا سوق العمل وغيرها من القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. وفي الحالات التي ستوضع فيها قوانين أو أنظمة بشأن القضايا المتعلقة بسوق العمل، أعطت الحكومة أولوية خاصة لإجراء مشاورات وثيقة مع الشركاء الاجتماعيين بشأن صياغة هذه القواعد.

٩٠- وفي السنوات الأخيرة، وحد الشركاء الاجتماعيون والحكومة الجهود في مكافحة الإغراق الاجتماعي في سوق العمل. وتهدف تشريعات جديدة دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ إلى ضمان حقوق العمال ومنع العمل غير القانوني؛ وقد جاءت هذه التشريعات نتيجة لهذا التعاون. والغرض منها هو ضمان امتثال أرباب العمل في سوق العمل الوطنية وموظفيهم للقانون والأنظمة والاتفاقات الجماعية المعمول بها. وكنتيجة لذلك، سيكون هناك ضمان أفضل للمراقبة التي يقوم بها ممثلو الشركاء الاجتماعيين.

٩١- وقد اعتُمدت تشريعات مماثلة بشأن حقوق والتزامات المشاريع الأجنبية التي تنتدب مؤقتاً عمالاً إلى آيسلندا. وهدفها الرئيسي هو إعطاء السلطات الآيسلندية نظرة عامة أفضل عن الوضع القائم في سوق العمل الوطنية فيما يتعلق بعمليات مقدمي الخدمات الأجانب في البلد، فضلاً عن عدد العمال الأجانب العاملين في هذه المشاريع. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف هو مواصلة مراقبة سوق العمل الآيسلندية لضمان احترام القانون والاتفاقات الجماعية المعمول بها، وزيادة ضمان وضع العمال الذين تنتدبهم المشاريع الأجنبية مؤقتاً إلى آيسلندا. وتتمثل أهداف أخرى للتشريعات في ضمان إقامة العمال الأجانب الذين تنتدبهم المشاريع الأجنبية مؤقتاً إلى آيسلندا وعملهم بشكل قانوني في البلد، وإتاحة معلومات موثوقة بما بشأن هؤلاء العمال الأجانب.

٩٢- وقد اعتُمدت تشريعات بشأن بيئة العمل والصحة والسلامة في أماكن العمل في البر والبحر والجو. وتتحمل هيئات خاصة مسؤولية إدارة ورصد كل واحد من القوانين. وبصفة عامة، تشير القوانين إلى أن على أرباب العمل أن يوضحوا للموظفين أخطار الحوادث والأخطار الصحية التي قد ينطوي عليها عملهم، ويضمنوا بيئة عمل جيدة، وحصول الموظفين على ما يكفي من التعليم والتدريب للقيام بعملهم بحيث لا ينتج عنه أي خطر.

ميم - إدارة نظام مصائد الأسماك

٩٣- أصدرت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة رأياً في شكوى ضد آيسلندا في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (هارالدسون وسفينسون ضد آيسلندا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الرقم ٣٠٦/٢٠٠٤). وكانت الخلاصة هي أن حكومة آيسلندا لم تبين أن التصميم المحدد وطرائق تنفيذ نظام الحصص بموجب قانون إدارة مصائد الأسماك الآيسلندي يستوفيان شرط المعقولية. وخلصت اللجنة إلى أنه، في

ظروف هذه القضية بالتحديد، لم يكن امتياز حق الملكية الممنوح بشكل دائم لأصحاب الحصص الأصليين، على حساب صاحبي البلاغ، مبنياً على أسس معقولة وأن ذلك كشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩٤- وبعد صدور الرأي، أشارت الحكومة الآيسلندية للجنة حقوق الإنسان إلى أنها ستجري استعراضاً شاملاً لنظام إدارة مصائد الأسماك الآيسلندية في المستقبل القريب بهدف تعديله. ويشير منهاج عمل الائتلاف الحكومي إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بعد صدور رأي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثلاً باحترام حرية العمل وضمان المساواة في توزيع حقوق استعمال الموارد المشتركة والوصول إليها^(٧). وعلى هذا الأساس، قدمت الحكومة مشاريع قوانين تشريعية جديدة تهدف إلى زيادة احتمالات مشاركة من ليسوا حالياً أصحاب مصلحة في النظام. ولم يقر البرلمان مشاريع القوانين، وتدور حالياً مناقشة حامية الوطيس بشأن هذه المسألة في سياق واسع.

نون - حرية الرأي والتعبير

٩٥- حرية الرأي والتعبير محمية بموجب المادة ٧٣ من الدستور. وقد صيغت المادة ٧٣ من الدستور مع مراعاة المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن الاطلاع على القيود المفروضة على حرية التعبير في التشريعات الآيسلندية، ويجب أن تمثل هذه القيود للمعايير المنصوص عليها في المادتين ٧٣(٣) و ١٠(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٦- وقد أنشئت مجموعة واسعة من السوابق القضائية، حيث تواجه المحاكم الآيسلندية ضرورة تحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة. وطبقت المحاكم مبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وتبعاً لذلك، أكدت أن حرية التعبير أوسع نطاقاً في سياق النقاش السياسي، وأن مناقشة المصلحة العامة والقيود يجب ألا تقوض الحاجة الديمقراطية إلى تبادل المعلومات والآراء بحرية. وعلاوة على ذلك، أكدت دور وسائل الإعلام في نقل المعلومات في مجتمع ديمقراطي في المسائل ذات الاهتمام العام.

٩٧- وفي السنوات الأخيرة، كان تعدد وسائل الإعلام وتنوعها، وتركيز وسائل الإعلام من المواضيع التي دار بشأنها نقاش سياسي واسع في آيسلندا. ويهدف قانون جديد لوسائل الإعلام صدر في عام ٢٠١١ إلى تعزيز حرية التعبير، وحرية الإعلام، والتثقيف الإعلامي، وتنوع وسائل الإعلام وتعددتها، وتعزيز حماية المستهلك في هذا المجال. ويتضمن قانون وسائل الإعلام أحكاماً تضمن استقلالية التحرير، وحظر خطاب الكراهية، وتحسين حماية مصادر الصحفيين، وقواعد جديدة بشأن الحق في الرد، وكذلك قواعد منسقة بشأن مسؤولية وسائل الإعلام لجميع أنواع وسائل الإعلام. والغرض من الأحكام المتعلقة

باستقلال التحرير هو منع أصحاب المصلحة المهيمنين في قطاع وسائط الإعلام من تقييد حرية التعبير والإعلام، ومنع استغلال ملكية وسائط الإعلام في الترويج لمصالح الملاك السياسية أو المالية الخاصة. وتشمل الأحكام المتعلقة بشفافية الملكية التزامات الإبلاغ عن التغييرات في هيكل ملكية مقدمي خدمات وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، عُينت لجنة سياسية لوضع حكم إضافي بشأن تركيز وسائط الإعلام يعدل قانون وسائط الإعلام.

٩٨- وفي عام ٢٠١٠، أصدر البرلمان قراراً دعمه البرلمانين من جميع الأحزاب السياسية لكي تضع آيسلندا نفسها في مركز قوي بشأن حماية حرية التعبير والإعلام. والهدف من القرار هو وضع سياسات شاملة وإطار قانوني رائد على الصعيد الدولي لحماية حرية التعبير اللازمة لصحافة التحقيق، وبالتالي تحسين الديمقراطية من خلال قوة الشفافية.

سين - حرية الفكر والوجدان والدين

٩٩- يحمي الدستور حق التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين. وتنص المادة ٦٣ على أن لجميع الأشخاص الحق في تكوين جمعيات دينية وممارسة دينهم وفقاً لقناعاتهم الفردية. إلا أنه لا يجوز الإساءة بالتبشير والممارسة للأخلاق الحميدة أو النظام العام. وتنص المادة ٦٤ على أنه لا يجوز أن يفقد أي أحد أياً من حقوقه المدنية أو الوطنية بسبب دينه، كما لا يجوز لأي أحد أن يرفض أداء أي واجب وطني مطبق على الجميع لأسباب دينية.

١٠٠- وتنص المادة ٦٢ من الدستور على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الوطنية في آيسلندا، وهي بهذه الصفة تحظى بدعم الدولة وحمايتها. وقد رأت المحكمة العليا في آيسلندا في الحكم المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٩، أن هذا النظام لا يشكل انتهاكاً لحرية الدين ومبدأ المساواة. وهذا الرأي ليس بلا منازع، إذ هناك نقاش جارٍ بشأن الوضع القانوني للجماعات ذات الموقف غير الديني من الحياة مقابل الجمعيات الدينية في المجتمع الآيسلندي. وهذا واحد من بين عدة مواضيع تجري مناقشتها للدستور المنقح في المجلس الدستوري وكذلك في البرلمان.

١٠١- ووفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من الدستور، لا أحد يُلزم بأن يكون عضواً في جمعية دينية في آيسلندا. ويسمح قانون الجمعيات الدينية المسجلة بتأسيس جمعيات دينية خارج الكنيسة الوطنية لآيسلندا دون أي التزام بإخطار السلطات الحكومية بنشوتها أو عملها. غير أنه لا بد من التسجيل لتمكين مسؤولي الجمعيات الدينية من أداء المراسم التي تترتب عليها نتائج قانونية وهذا شرط كذلك لتجمع الدولة الرسوم من الأعضاء. ولهذا الغرض، تحتفظ سجلات آيسلندا بسجل للجمعية الدينية، إن وجدت، التي ينتمي إليها كل شخص.

١٠٢- ولا يوجد إطار تشريعي للاستنكاف الضميري. فلم تكن لدى آيسلندا قط قوة عسكرية ولم تُشر أية مسائل عملية تتعلق بالحق في الاستنكاف الضميري.

عين - حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٠٣- تضمن الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من الدستور الحق في التجمع. وعقب آثار الأزمة المالية العالمية التي ضربت آيسلندا ضربة قاسية بشكل خاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شهد البلد أكبر مظاهرات عامة في تاريخه. وفي الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩، عُقدت اجتماعات احتجاجية مستمرة أمام مبنى البرلمان، والوزارات الحكومية، وغيرها من المباني العامة، حيث تجمع آلاف الأشخاص في مناسبات عدة للاحتجاج. واتخذت هذه المظاهرات في الوقت نفسه شكل اجتماعات منظمة في الهواء الطلق، أعلن عنها مسبقاً، وتجمعات لم يعلن عنها على وجه التحديد ولم يكن لديها أي جدول منظم.

١٠٤- وفي حين كانت هذه المظاهرات في معظمها سلمية، فقد كانت هناك استثناءات لذلك. ورغم أن هذا الوضع غير المستقر استمر لعدة أسابيع في المدينة، فإن الشرطة لم تمنع قط اجتماعات عامة بسبب وجود خطر الفوضى العامة، كما هو مسموح لها بموجب الدستور. وانخفضت هذه الاحتجاجات تدريجياً بعد استقالة الحكومة؛ وتولت مقاليد السلطة حكومة جديدة، وحُدد موعد لانتخابات عامة أُجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٠٥- وخلال الاحتجاجات، وُضع الاتصال بين المتظاهرين والشرطة على المحك. وفي نهاية المطاف، وُجّهت لمجموعة من المتظاهرين تهمة اقتحام مبنى البرلمان، والاعتداء على موظفيه، ووقف اجتماع للبرلمان. وكانت هذه أول مرة منذ عام ١٩٤٩ تصدر فيها اتهامات على هذا الأساس. وأُبرئ خمسة من المتظاهرين في محكمة ريكيافيك المحلية؛ وحُكم على اثنين بالإفراج تحت المراقبة، وعلى اثنين آخرين بدفع غرامات.

١٠٦- وحرية تكوين الجمعيات محمية بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٤ من الدستور. ويشمل نطاق الحماية أيضاً حرية التجمع السلبية.

١٠٧- ويشير الدستور تحديداً إلى إنشاء الجمعيات السياسية والنقابات العمالية، التي تُعتبر أهم الجمعيات العاملة في المجتمعات الديمقراطية. ولا تُلزم الجمعيات السياسية البتة بالتسجيل أو تقديم إخطار بنشوتها أو عملها. ويحظر الدعم المالي للجمعيات السياسية المقدم من كيانات أجنبية. ويستند هذا التقييد إلى المصالح العامة، والهدف منه هو منع الكيانات الأجنبية من الوصول إلى السلطة في السياسة الوطنية. ويُضمن للجمعيات السياسية التي تقدم مرشحين للانتخابات البرلمانية أو البلدية وتستوفي بعض الشروط التمويل من الحكومة المركزية والمحلية. وينص القانون أيضاً على الحد الأقصى للمساهمات المالية المقدمة من الكيانات القانونية.

١٠٨- ولا تُفرض أية شروط على نشوء النقابات العمالية أو عملها، ولا يُلزم أي أحد بالانتماء إلى نقابة عمالية. وليست النقابات ملزمة البتة بالتسجيل أو إخطار السلطات بنشوتها أو عملها. غير أن هناك بعض القواعد التي ينص عليها القانون بشأن عمل النقابات العمالية. وتطبق قواعد محددة على موظفي الخدمة المدنية، إذ تمثلهم نقابات عمالية قائمة

بصورة قانونية. وتوضع بعض الشروط على إنشاء النقابات العمالية من جانب موظفي الخدمة المدنية وعلى الإضرابات. وهناك قيود مفروضة على حق بعض موظفي الخدمة المدنية في الإضراب، وذلك على أساس المصالح العامة. وينطبق ذلك، مثلاً، على أفراد الشرطة والعاملين في مجالات إقامة العدل وفي مجال الرعاية الصحية.

فاء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٠٩- تُعرّف رعاية الأطفال والمراهقين ورفاههم كمبدأ أساسي لجميع الأنشطة المدرسية في التشريعات الجديدة لعام ٢٠٠٨ بشأن التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم المدرسي الإلزامي، والتعليم في المدارس الثانوية العليا. وهناك تشديد في جميع المراحل الدراسية الثلاث على دور المدارس في تشجيع التنمية العامة للتلاميذ وإعدادهم للمشاركة النشيطة في مجتمع ديمقراطي.

١١٠- وقد شاركت آيسلندا مشاركة نشيطة في مشروع مجلس أوروبا المعنون "التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نشرت وزارة التعليم والعلوم والثقافة في موقعها الشبكي تقريراً ومبادئ توجيهية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، نُشر في عام ٢٠١١ منهاج وطني جديد لمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، والمدارس الإلزامية، والمدارس الثانوية العليا. وهو يحتوي على ست ركائز أساسية للتعليم؛ نحو الأمية بمعنى واسع، والديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساواة، والتعليم من أجل الاستدامة، والإبداع، والصحة والرعاية الاجتماعية.

١١١- وتُتخذ حالياً الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المنهاج الوطني مع تطوير مواد تعليمية للتلاميذ وكتيبات للمعلمين، والتعليم المنظم للمعلمين، والدعم المالي للمشاريع لتنفيذ المنهاج الجديد. وسيُصد تنفيذ المنهاج الوطني.

صاد - الحقوق البيئية

١١٢- تُضمن حقوق المشاركة فيما يتعلق بالمسائل البيئية في التشريعات البيئية الآيسلندية. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون من السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص التي تنفذ أي خدمة عامة أن تقدم معلومات بيئية للجمهور. وهناك عدة نصوص قانونية تضمن الحق في المشاركة في صنع القرار بشأن المسائل البيئية. ويشمل ذلك شرط التشاور مع الجمهور قبل وضع الصيغة النهائية لأي تقييم للأثر البيئي، وذلك قبل اعتماد البلديات للخطط المحلية، وقبل الإطلاق المتعمد للكائنات المحورة وراثياً ووضعها في السوق، وكذلك قبل إمكانية منح رخصة تشغيل لعملية ملوثة. وعلاوة على ذلك، هناك مشروع قانون معروض على البرلمان سيضمن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية من أجل مواءمة القانون الآيسلندي مع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اتفاقية آرهوس) بشأن الوصول إلى المعلومات

والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. وسيُصادق على الاتفاقية، التي تربط بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية، في عام ٢٠١١.

قاف - الفقر/الأزمة الاقتصادية

١١٣- ليست هناك محكمة دستورية أو إدارية في آيسلندا. ومع ذلك، فقد شاركت هيئة الإحصاءات في آيسلندا في إحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية منذ عام ٢٠٠٤ وهي تنشر نتائجها على أساس سنوي. ووفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، كان ٩,٨ في المائة من سكان آيسلندا يعيشون تحت عتبة "المعرضين لخطر الفقر" في عام ٢٠١٠. ويبين التحليل بحسب العمر ونوع الجنس أن النسبة المئوية لأولئك الذين يعيشون تحت عتبة الفقر في عام ٢٠١٠ هي الأعلى بالنسبة للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٤ عاماً (١٩ في المائة) والأدنى بالنسبة للذكور البالغين من العمر ٦٥ سنة فما فوق (أو ٢,٥ في المائة). ويبين التحليل بحسب أنواع الأسر المعيشية أن الآباء الوحيدين أكثر عرضة لخطر الوقوع تحت عتبة "المعرضين لخطر الفقر" (٣٠ في المائة)، يليهم الذكور العزب (٢٣,٣ في المائة). والمستأجرون أكثر عرضة بكثير للوقوع تحت العتبة المذكورة من أصحاب المنازل، أو ٢٢,٢ في المائة بالمقارنة مع ٧,٢ في المائة.

١١٤- ويهدف نظام الرعاية الاجتماعية في آيسلندا إلى منع الفقر مع توفير رعاية صحية يمكن الوصول إليها بأقل تكلفة ممكنة لجميع المواطنين، والتعليم المجاني للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ٢٠ عاماً، ورعاية جيدة بتكلفة منخفضة للأطفال من سنة ونصف إلى سنتين حتى المدرسة الابتدائية. وتُقدم وجبات الطعام لجميع الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المدرسة الابتدائية. ويوفر قانون الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة حداً أدنى من الدخل. ويهدف قانون دعم الاستئجار إلى خفض تكلفة الإيجار للأفراد والأسر محدودي الدخل.

١١٥- والغرض من قانون السلطات المحلية للخدمات الاجتماعية هو ضمان الأمن المالي والاجتماعي وتعزيز رفاه سكانها على أساس المساعدة المتبادلة. وتدفع السلطات المحلية للأفراد والأسر الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم حداً أدنى من المال كما تقدم لهم المشورة الاجتماعية. وتُقدم أيضاً حلول سكنية مؤقتة. وتقدم الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية مختلف أنواع المشورة، مثلاً بشأن قضايا الوالدية والأسرة، فضلاً عن المسائل المالية.

١١٦- وتنطبق خطة استحقاقات الأطفال على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وترتبط بدخل الحارس.

١١٧- وفي أعقاب الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨، عينت الحكومة الجديدة لجنة توجيهية تُسمى لجنة رصد الرعاية الاجتماعية لمراقبة قضايا الرعاية الاجتماعية. ومن المتوقع أن تراقب

لجنة رصد الرعاية الاجتماعية بانتظام الآثار الاجتماعية والمالية المترتبة على الوضع الاقتصادي للعائلات والأفراد وتقتراح تدابير لتلبية احتياجات الأسر المعيشية. وتتألف اللجنة من ٢١ عضواً، بمن فيهم ممثلو الشركاء الاجتماعيين، والوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية. وقد أنشأت لجنة رصد الرعاية الاجتماعية عدة فرق عمل بشأن قضايا محددة للرعاية الاجتماعية، مع التركيز تحديداً على حقوق الأطفال ورفاههم، وقدمت عدة مقترحات بشأن سبل الانتصاف إلى السلطات المختصة.

راء - الوصول إلى المحاكم

١١٨ - المساعدة القانونية مساهمة مالية من الحكومة للأفراد الذين يحتاجون لأسباب معينة مساعدة لدفع الرسوم القانونية الناتجة عن كونهم أطرافاً في قضية ما أمام المحكمة. وفي بعض الحالات، يكون حق الحصول على المساعدة القانونية وارداً في نص قانوني، مثلاً عند السعي للحصول على تعويضات عن تفتيش غير قانوني أجرته السلطات، وعندما تُطلب فتوى من محكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في إجراءات المحاكم. وفي حالات أخرى، مثل الدعاوى القضائية الخاصة، يخضع توفير المساعدة القانونية للموافقة على طلب موجه إلى لجنة معنية بالمعونة القانونية. وللحصول على المساعدة القانونية، يجب استيفاء بعض المعايير، مثل قلة الوسائل الاقتصادية. وكقاعدة عامة، لا يمكن أن يتجاوز دخل من يقدم طلباً للمساعدة القانونية مليوني كرونة آيسلندية سنوياً، رغم أن من الممكن تقديم المساعدة القانونية لشخص يزيد دخله على المبلغ السابق الذكر في ظروف معينة، مثلاً عندما يكون من المتوقع أن تكون تكلفة القضية مرتفعة بالمقارنة مع دخل الشخص. ورغم زيادة مبلغ الدخل المستهدف مؤخراً، فإنه يُنتقد على أنه منخفض جداً، مما أثار قضايا بشأن ما إذا كان الوصول إلى المحاكم مقيداً بحكم الواقع، إذ إن توقع تحمل الرسوم القانونية قد يردع السكان ذوي الدخل المنخفض عن السعي إلى الوصول إلى النظام القضائي.

رابعاً - الأولويات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١١٩ - ستواصل آيسلندا بذل الجهود اللازمة لضمان تمشي التشريعات الآيسلندية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتعترم آيسلندا التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعترم آيسلندا

أيضاً التصديق على اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)، فضلاً عن عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا.

باء - إعمال حقوق الإنسان في آيسلندا

١٢٠- سيكون هناك تشديد كبير على الإصلاح الديمقراطي والقضائي والتنفيذي. وربما أُعدت تعديلات على قانون الانتخابات، وذلك لتحقيق المساواة في وزن الأصوات، وبالتالي الاستجابة لتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الانتخابات.

١٢١- وسيستمر نقل اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها آيسلندا إلى القانون الآيسلندي وإلى سياسات لحقوق الإنسان موضوعة على غرار نماذج بلدان الشمال الأوروبي. وسيعرف التنقيف في مجال حقوق الإنسان زيادة على جميع مستويات التعليم.

١٢٢- وستحظى قضايا المساواة في الحقوق بمزيد من الاهتمام داخل الإدارة العامة. وستُتخذ إجراءات للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين وعلى العنف القائم على نوع الجنس.

١٢٣- وسيُبدل الجهد اللازم لتحسين الوضع القانوني لمغايري الهوية الجنسية وفقاً للتوصيات المقدمة من أمين المظالم التابع للبرلمان.

١٢٤- وسيكون هناك تشديد على ضمان حقوق السكان المنحدرين من أصل أجنبي ومشاركتهم واستكشاف لإمكانيات أخرى لتنقيح التشريعات المتعلقة باللجوء والهجرة.

١٢٥- وتوجد قيد النظر تشريعات جديدة لحظر التمييز بمفهوم أوسع^(٨).

جيم - الأولويات الدولية لآيسلندا

١٢٦- ستواصل آيسلندا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي ومكافحة التمييز. وتشدد حكومة آيسلندا على العمل من أجل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والسلام والأمن، ومكافحة الفقر والظلم الاجتماعي وعدم المساواة والمجاعة، مثلاً بواسطة معونة خارجية مركزة.

١٢٧- وستواصل الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين وضمان حقوق متساوية للنساء والرجال في كل الجوانب. وقد ركزت آيسلندا بصورة خاصة على تمكين المرأة ومشاركتها في صنع القرار. ومن الأولويات النهوض بأهداف قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن. وستُنشر خطة العمل الوطنية الثانية لآيسلندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في عام ٢٠١١. ويمثل نوع الجنس وتغير المناخ مجالاً آخر من

مجالات التركيز. وستواصل آيسلندا التشديد على أهمية المنظور الجنساني لتغيير المناخ، وخصوصاً مبدأ المشاركة على قدم المساواة، وعلى أن المرأة من أصحاب المصلحة المهمين.

١٢٨ - وستواصل آيسلندا تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتكثيف الجهود لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وستواصل آيسلندا أيضاً الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

١٢٩ - وتشدد آيسلندا على حقوق الإنسان في مساعدتها الإنمائية وتعمل من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وهناك تركيز خاص على تمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

Notes

- ¹ See Iceland's Fifth Periodic Report on Implementation of the International Covenant of Civil and Political Rights Pursuant to Article 40 of the Covenant, April 2010.
- ² See a new report of Unicef Iceland:
http://unicef.is/files/file/UNICEF_skysla_um_stodu_barna_2011.pdf
- ³ See Iceland's Fifth Periodic Report on Implementation of the International Covenant of Civil and Political Rights Pursuant to Article 40 of the Covenant, April 2010.
- ⁴ Registers Iceland, www.hagstofa.is.
- ⁵ 35-117 annually
- ⁶ For further information on Icelandic policy on reception of resettlement refugees, see the following report : http://esb.utn.is/media/esb_svor/24_-_Justice,_Freedom_and_Security/Ch._24_-_Justice,_Freedom_and_Security-_FINAL.pdf
<http://eng.velferdarraduneyti.is/information/refugees/>
- ⁷ <http://www.government.is/government/coalition-platform/>
- ⁸ The new legislation will be based on Council Directives 2000/43/EC, Equal Treatment between Persons Irrespective of Racial or Ethnic Origin, and 2000/78/EC, General Legal Framework on Equal Treatment in Employment.